

أثر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى

القاضي بالبراءة على الدعوى المدنية



سماتي الطيب *

من جرائم القانون العام وحين تقرير التصريح بالبراءة فإنه لا يجد خياراً آخر غير النطق بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية، وهو ما أكدته المستشار: فاتح محمد التيجاني من خلال مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2002(6).

كما أن أغلب القضاة يسببون في هذا الاتجاه فيكون قضاءهم في الدعوى المدنية بعد قضائهم بالبراءة في الدعوى العمومية إما بعدم الاختصاص أو بعدم التطرق إلى الدعوى المدنية أصلاً وهذا تماشياً مع ما جاء في مضمون القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24-03-1992 في الملف رقم 91385 وقد جاء فيه ما يلي: ((... وأما الدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني فلا يجوز له - أي القاضي الجزائي - بتاتا أن ينظر فيها ويحكم بعدم اختصاصه كما في واقعة الحال... وما دام المجلس قد قضى بالبراءة في الدعوى العمومية فلا يجوز له في هذه الحالة النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني تماشياً مع القواعد العامة وتطبيقاً للقانون...)) (7).

أما بالنسبة للفقهاء فنجد الأستاذ: عبد الله أوهايبية يرى أن التعويض الذي يمكن المطالبة به أمام القضاء الجزائي يرتكز أساساً على وجود الخطأ الجزائي، لأن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية (8)، وقد أيده في ذلك الأستاذ جيلالي بغدادي (9).

ويرى الأستاذ: حزيط محمد أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة

بنجحة من اختصاص القانون العام. أما إذا تعلق الأمر بنجحة أو مخالفة من جرائم القانون العام فإننا لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية نصاً صريحاً فيما يتبع بشأن هذه المسألة كما جاء في المادة الجنائية أو المادة الجرمية، لذا كان الأمر محل خلاف بين الفقهاء والقضاة بين معارض لاختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية وبين مؤيد لهذا الاختصاص.

وعليه ونظراً لأهمية هذه المسألة وما ترتبه من آثار تبعاً لقولنا باختصاص القاضي الجزائي أو بعدم اختصاصه سنتطرق بشيء من التفصيل إلى هذين الاتجاهين ثم نحاول إعطاء رأينا في هذه المسألة كما يلي:

1- الاتجاه المعارض لاختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة.

نادى هذا الاتجاه بعدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كان حكمه بالبراءة في الدعوى العمومية، فنجد المستشار: علي بخوش في مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2005 العدد الأول، يذكر أنه لم ترد نصوص صريحة فيما يتبع بشأن الفصل في الدعوى المدنية عند القضاء بالبراءة عدا الحكم بعدم الاختصاص انطلاقاً من مفهوم أنه بسقوط الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب تنتفي ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية، لأن انتفاء الدعوى الجزائية ينجر عنه انتفاء علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي (5).

ويضيف أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي أول درجة حال نظره في جريمة

مقدمة:

إن المحكمة الجزائية حين تنعدم لديها أدلة الجريمة أو عدم إمكانها إسناد الوقائع المجرمة إلى المتهم فإنها تصدر حكم بالبراءة، فما أثر هذا الحكم على الدعوى المدنية التي أقيمت أمام المحكمة الجزائية؟ إن الجواب على هذا التساؤل يكون كالتالي: إذا تعلق الأمر بجناية كان القاضي الجزائي ملزماً بالفصل في الدعوى المدنية سواء أكان الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة (1)، وهو ما توضحه المادة 316 ق.إ.ج في فقرتها الثانية حيث أجازت للمدعي المدني في حالة البراءة؛ كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، كما ألزمت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر القاضي الجزائي أن يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

وعليه إذا كانت الواقعة جنائية فالقاضي الجزائي مختصاً بالفصل في الدعوى المدنية سواء قضى في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة.

ولا إشكال يطرح كذلك فيما يخص مواد المخالفات الجرمية التي لا تبأشر إلا أمام الجهات الجزائية دون سواها (2)، مما يتعين معه وجوب الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقبول أو بالرفض (3)، بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى الجزائية (4)، مع إعطاء تعليل كاف بشأنها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه تنتظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجرمية وكل المسائل الجرمية المثارة عن طريق استئنائي. وتنتظر أيضاً في المخالفات الجرمية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة

309 إجراءات جنائية مصري أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، و الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى الجنائية كما يجوز أن يقضي بالإدانة يصح أن يقضي بالبراءة، وذلك الحكم على أي صورتين يتعين أن يشمل الفصل في الدعوى المدنية، فإذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بمظنة أنها غير مختصة أصلاً بالفصل فيها فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون (18).

وهذا الاتجاه تبناه أيضاً القضاء المصري، ففي حالة الحكم بالبراءة على المتهم فإن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية بـرفضها وليس لعدم الاختصاص، وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 06/07/1984 والذي جاء فيه على أنه ((متى كان مبنى البراءة في أن الاتهام المسند إلى المتهم على غير أساس من الواقع والقانون لعدم سلامة إجراءات الضبط فإنه ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها)) (19).

ومن جهة أخرى في حالة براءة المتهم الذي ثبت ارتكابه للجرم المنسوب إليه ومع ذلك استفاد من عدم العقاب فإن ذلك لا يمنع من الحكم للمدعي المدني بالتعويض الذي يطلبه عن ضرر لحقه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها ((براءة المتهم المدنية على الوقائع الثابتة في الدعوى لا يعاقب عليها القانون لا تمنع من الحكم للمدعي المدني بالتعويض الذي يطلبه عن ضرر لحقه، فإذا لم يفصل الحكم القاضي بالبراءة لا صراحة ولا ضمناً في الدعوى المدنية تعين نقضه فيما يختص بمصلحة المدعي المدني)) (20).

3- رأينا في الموضوع.
إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو مخالفة وقضت المحكمة الجزائية

على القاضي الجزائي أن يقضي في الدعوى المدنية بـرفض الدعوى لعدم التأسيس، لأن قضاءه بالبراءة في الدعوى العمومية و منح التعويض في الدعوى المدنية يوقع القاضي الجزائي في تناقض. غير أنه من المقرر قانوناً أن في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بـالفصل في الدعوى المدنية و منح تعويضات للطرف المدني " الضحية "، حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ (13)، فمسألة تعويض الضحايا في حوادث المرور هو أمر مقرر قانوناً بصفة تلقائية طبقاً للمادة 08 من الأمر 74/15 وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2001 تحت رقم 123944 (14).

وحسب الأستاذ: بوسقيعة أحسن فإن ما ذهب إليه هذا القرار لا يتفق وصحيح القانون لاسيما في ظل المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع على القاضي الجزائي الحكم في الواقعة الواحدة بالبراءة لانقضاء الخطأ الجزائي و منح التعويض للمدعي المدني أياً كان أساس هذا التعويض (15). و يرى الأستاذ: أحمد شوقي الشلقاني أن المحكمة الجزائية المختصة بالدعوى المدنية التبعية حتى ولو ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة، ولكنها تقضي حينئذ برفض الدعوى المدنية (16).

كما نجد الأستاذ: بارش سليمان من مؤيدي هذا الاتجاه، فنجد في سياق حديثه عن شروط الدعوى العمومية يرى أنه لا يمكن للجهة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية ما لم تكن قد قرّرت في نفس الوقت إدانة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها، وعليه إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً ببراءة المتهم فإنها تصدر حكماً آخر برفض الدعوى المدنية (17). و يرى الأستاذ: المرصفاوي أنه طبقاً للمادة

المتهم منها، أو إذا تبين لها عدم توفر أية أدلة ضد المتهم فقضت ببراءته منها فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، و يعود الاختصاص حينئذ إلى القضاء المدني تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني (10).

وفي نفس السياق سار الدكتور: سليمان عبد المنعم بالقول أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض للمدعي على الرغم من انتهائها للحكم بالبراءة للمتهم لانقضاء وقوع الجريمة في حقه، فإذا ثبت وقوعها من جانب شخص آخر غير هذا المتهم المقامة عليه الدعوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بقبول الدعوى المدنية بالتعويض (11).

2- الاتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة.

يرى هذا الاتجاه أن القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية رغم قضائه بالبراءة في الدعوى العمومية، فنجد الأستاذ: أحسن بوسقيعة يرى أن القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية و المدنية التبعية، فإذا قضى بالبراءة في الدعوى العمومية كان مختصاً في الدعوى المدنية، إلا أن عليه أن يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس (12)، وقد برر الأستاذ اختصاص القاضي الجزائي وكذا إلزامية قضائه برفض الدعوى لعدم التأسيس بما يلي:

- أنه لا يمكن القضاء بعدم الاختصاص لأن القاضي الجزائي مختص طبقاً للمادتين 3 و 5 من ق.إ.ج.

- أن الحكم بعدم الاختصاص يعني أن المجلس القضائي أيضاً غير مختص وهذا غير صحيح، إذ نجد أن القضاء الجزائي مستقر على اختصاص المجلس القضائي بالفصل في استئناف المدعي المدني للدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

بالبراءة في الدعوى العمومية، فإننا نؤيد الاتجاه الثاني القائل باختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا لأسباب نذكرها فيما يلي:

أ- ليس للقاضي الجزائي أن يصدر حكمه بعدم اختصاصه في الدعوى المدنية لأنه كان مختصاً بالفصل فيها حين رفعت أمامه بالتبعية للدعوى العمومية، فالقاضي مختص طبقاً للمادتين 3 و 5 ق إ ج، كما أن الحكم بعدم الاختصاص يعني أن المجلس غير مختص وهذا غير صحيح وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات (21).

فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن قضاة الدرجة الثانية غير مقبدين بالارتباط الإجرائي الذي يجمع الدعيين أمام المحاكم الجزائية، فالحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها، لأن طلب التعويض كونه جاء مبنيًا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه، وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية، وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه جزائياً (22).

وعليه ولما كان اختصاص قضاة الدرجة الثانية بالفصل في الدعوى المدنية لا يطرح أي إشكال كما سبق شرحه، فإننا لا نتصور عدم اختصاص قضاة الدرجة الأولى بها.

ب- في حالة الفصل بالبراءة يقضي القاضي الجزائي في الدعوى المدنية برفض الدعوى لعدم التأسيس حتى لا يقع في تناقض، فقد نصت المادة 03 في فقرتها الرابعة ق إ ج ((تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)).

وعليه فالمادة واضحة في اشتراطها قبول الدعوى المدنية إذا كان موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فالحكم بالبراءة يستتبع رفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس القانوني، وهذا حسب وجهة نظرنا متعلق بمسألتين أساسيتين:

- لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.
- لا يمكن القياس على الحالة المنصوص عليها في المادة الجنائية أو حوادث المرور. ومن هذا المنطلق فإنه يمكن تصور عدة أنواع من الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والتي لها أثر على قبول التعويض في الدعوى المدنية وهي كما يلي:

أ- حكم تحضيري أو تمهيدي يقضي بتعين خبير فهذا لا تقضي المحكمة بالتعويض حتى تتم إعادة السير في الدعوى وقبول الخبرة.
ب- الحكم بالبراءة لا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض، فهذا ترفض الدعوى لعدم التأسيس إلا في الجرائم الجنائية وحوادث المرور.

ج- الحكم بالإدانة هنا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض ألياً، فقد يكون الحكم بتعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز مثلاً فإن التعويض يكون بعد إعادة السير في الدعوى المدنية أمام نفس الجهة القضائية، أو تحكم بالتعويض مباشرة إذا أمكن لها تحديد التعويض.

د- الحكم بالإدانة والإعفاء من العقاب واتخاذ التدابير الأمنية المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من قانون العقوبات وهذا في حالة وجود عذر معفي، فهذا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض لأن مسؤولية المتهم قائمة.

* رئيس محكمة فرع عين ازال - سطيف

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب :

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان

الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القضائية بالبراءة، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008-2009.

- فاتح التيجاني محمد، تقادم الدعوى العمومية، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الثاني، 2002.

- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2008.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.

- حزيب محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع باتنة، 1986.

- حسن صادق المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، .

ثانياً : قرارات المحكمة العليا :

- قرار المحكمة العليا رقم 265144 الصادر بتاريخ 01-07-2002، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2003.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17-01-1993، تحت رقم 87484. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28-07-1999، تحت رقم 215971، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، الصادرة عن قسم المستندات

والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2002.

الهوامش

(1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2001 تحت رقم 239441، المجلة القضائية العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 396. أنظر أيضا قرار بتاريخ 01/04/1986، تحت رقم 41489، الغرفة الجنائية الأولى، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 56.

(2) علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القضائية بالبراءة، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص 37.

(3) تعتبر الدعوى الجنائية دعوى خاصة، وهذا لكون أن اجتهاد المحكمة العليا يميل في غالبته إلى اعتبار الدعوى الجنائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، ففي بعض قراراتها اعتبرت إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا وقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 18-07-1993 ((... أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور)) كما أكدت في عدة قرارات صدرت قبل تعديل قانون الجمارك في 1998 الطابع الخاص للدعوى الجنائية، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة في غياب طعن النائب العام مبررة ذلك بما يلي ((... إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259 إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر، لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجنائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية، ومن ثم فإن أحكام المادة 496/1 من ق.إ.ج لا تنطبق على إدارة الجمارك...)).

بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008-2009، ص 208.

(4) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30-11-2005، تحت رقم 330398، نشرة القضاة، العدد 63، الصادرة عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص 381.

(5) علي بخوش، المرجع السابق، ص 39-40.

(6) فاتح التيجاني محمد، تقادم الدعوى العمومية،

المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، ص ص 38-39.

(7) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 163.

(8) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 164.

(9) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 55.

(10) حزيب محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 39.

(11) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 544.

(12) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007، ص 117.

(13) قرار المحكمة العليا رقم 265144 الصادر بتاريخ 7-5-2002، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص 456.

(14) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 244. إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية في جرائم المرور بقصد طلب التعويض، فإن المحكمة لا تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية إذا كانت قد حكمت بالبراءة في الدعوى العمومية وهذا أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/12/1998 الذي جاء فيها على أنه ((... أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعدم الحكم ببراءة المتهم استنادا إلى عدم ثبوت الخطأ الجزائي في جانب المتهم...، لكن بالرجوع للأمر 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع إلى نظرية المخاطر وليس إلى نظرية الخطأ الجزائي، وتطبيقا لنص المادة 8 من هذا الأمر فإن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية، ولما كان القضاة قد صرحوا بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض)). سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 145؛ ولقد نصت

المادة 8 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه ((كل حادث سير سبب أضرار جسيماتية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث)).

وحسن ما فعل المشرع إذ خص في هذه الحالة حماية خاصة للضحية بمنحها التعويض فيجب أن يخصص هذا الأخير في بعض الجرائم الأخرى لاسيما في حالة الحكم براءة المتهم لفائدة الشك.

(15) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 119.

(16) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 100.

(17) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع باتنة، 1986، ص 106.

(18) حسن صادق المرصفاوي، القوانين الجنائية والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 508.

(19) حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 933.

(20) المرجع نفسه، ص 933.

(21) قضية (س م، ز م، ع ع)، وإدارة الجمارك ضد النيابة العامة، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17-01-1993، تحت رقم 87484. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1994، ص 278.

(22) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28-07-1999، تحت رقم 215971، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 31.